

المادة الثانية

مرسوم رقم 2.97.414 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998)
يتعلق بكيفيات تحديد وتحصيل الإتاوة عن استعمال مياه الملك
العام المائي.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995)
ولا سيما المواد 37 و 39 و 42 و 45 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من
رمضان 1418 (17 يناير 1998) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحسب الإتاوة عن استعمال الماء المجلوب من الملك العام المائي
المنصوص عليها في المادة 37 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10-95
باعتبار حجم الماء المجلوب معبرا عنه بالتر المكعب أو باعتبار الطاقة
الهيدروكهربائية المنتجة بالفعل معبرا عنها بالكيلواط الساعة وفقا
لأحكام هذا المرسوم.

غير أن المراجعة المذكورة لا يمكن أن تباشر إلا إذا كان تطبيق قاعدة التحديد بالقياس يؤدي بالنسبة إلى الإتاوة المطبقة من قبل إلى زيادة تفوق 5%.

ويحدد مقدار الإتاوة الجديد وفق نفس الإجراءات والشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ولا يطبق إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ نشر القرار المتعلق به.

المادة السابعة

يحدد حجم الماء المجلوب المشار إليه في المادة 1 أعلاه بواسطة عداد لقياس الحجم.

ويجب على المستعمل أن يصرح لو وكالة الحوض بحجم الماء المجلوب والمقيد بالعداد في الفترات التي يحددها قرار الترخيص أو عقد لامتياز جلب الماء.

غير أنه إذا تعذرت إقامة العداد بسبب الطريقة المستعملة في جلب الماء يحدد حجم الماء المجلوب على أساس الصبيب المرخص به.

المادة الثامنة

يتحمل مستعملو المياه مصاريف تجهيز منشآت جلب الماء بعددات قياس الحجم ويجب أن تكون هذه العدادات معتمدة ومرخصة من لدن وكالة الحوض المائي.

وإذا لوحظ خلل في سير العداد وجب إخبار وكالة الحوض بذلك في الحال. ويجب على المستفيد من الترخيص القيام بإصلاح العداد أو تعويضه داخل أجل لا يزيد على ثلاثين يوماً. وإذا لم يقم هذا المستفيد بالإصلاح أو التعويض المذكور داخل أجل المشار إليه أمرت وكالة الحوض بإغلاق مأخذ الماء إلى أن يتم إصلاح العداد أو تعويضه. وإذا لاحظت وكالة الحوض خللاً في سير العداد وجه في الحال إلى المستفيد من الترخيص إعدار في رسالة مضمونة الوصول قصد القيام بإصلاحه أو تعويضه داخل أجل خمسة عشر يوماً. وإذا انصرم هذا أجل وظل الإعدار دون جدوى أمرت وكالة الحوض بإغلاق مأخذ الماء إلى أن يتم إصلاح العداد أو تعويضه.

المادة التاسعة

إذا لوحظ خلل في سير العداد وجب تحديد حجم الماء المتخذ أساساً لحساب الإتاوة على النحو التالي :

أ) إذا كان المعني بالأمر هو الذي أخبر بالخلل في سير العداد وجبت تصفية الوضعية في تاريخ التصريح على أساس البيانات المسجلة في العداد ، وتحسب الإتاوة ، خلال فترة الثلاثين يوماً التالية على أساس الحجم المرخص به وعند انصرام هذا الأجل تحسب الإتاوة على حجم يساوي ثلاثة أضعاف الحجم المرخص به ما عدا فيما يتعلق بعمليات الجلب ذات الغرض الفلاحي المنجزة خلال مدة قلة أعمال السقي (من فاتح ديسمبر إلى غاية فاتح مارس) التي يعتبر فيها حجم يساوي الحجم المرخص به ؛

المادة الثانية

يحدد مقدار الإتاوة المشار إليها في المادة 1 أعلاه بقرار للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية والتجهيز والوزير التابع له القطاع المرتفق.

ويخصص للمقدار المذكور معامل ضبط يحدد بالقرار المشار إليه في الفقرة أعلاه باعتبار استعمال ومصدر الماء السطحي أو الجوفي.

ويراد بالماء السطحي كل ماء مجلوب بوجه خاص من نهر أو سد أو قناة أو بحيرة أو بركة وبالماء الجوفي كل ماء مجلوب عن طريق الآبار أو الآتقاب أو الدهاليز.

ويعتبر التقاط مياه العيون حالة خاصة لجلب الماء الجوفي.

المادة الثالثة

إذا كان الماء المستعمل ماء جوفياً أو ماء سطحيًا يقتضي عملية دفع وجب أن تحسب الإتاوة وفق القاعدة المحددة في القرار المشار إليه في المادة 2 أعلاه.

المادة الرابعة

الاتاوة جزافية :

- عندما يؤخذ حجم الماء مباشرة من الوسط الطبيعي ويستخدم لاستعمال منزلي ويكون أقل من عشرة (10) أمتار مكعبة في اليوم ؛

- عندما يؤخذ حجم الماء مباشرة من الوسط الطبيعي ويخصص لسكان قرويين مجمعين لتزويدهم بالماء المعد للشرب ويكون أقل من مائتي (200) متر مكعب في اليوم ؛

- عندما تكون القوة المعدة للمنشآت الهيدروكهربائية أقل من ثلاثمائة (300) كيلو واط ؛

- عندما يتعلق الأمر بنزح الماء من المناجم.

لا يمكن أن تجاوز الاتاوة المتعلقة بالاستعمالات السالفة الذكر 250 درهماً عن كل سنة وعن كل نقط جلب ولا يمكن أن يجاوز مقدار هذه الاتاوة عشر (1/10) المقدار العادي.

المادة الخامسة

يجوز لوكالات الأحواض المائية خلال أجل سنتين من تاريخ إحداثها أن تقترح على الوزير المكلف بالتجهيز القيام فيما يخص مناطق نفوذها بالمراجعة من حيث الزيادة لمعامل الضبط المشار إليه في المادة 2 أعلاه رعيًا بوجه خاص لبرامج عملها ولطبيعة واستخدام الماء المستعمل.

ويحدد المعامل الجديد وفق نفس الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة السادسة

يعاد تقييم مقدار الإتاوة على أساس قاعدة مراجعة تحدد بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية والتجهيز والوزير التابع له القطاع المرتفق.

**مرسوم رقم 2.97.487 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998)
بتحديد مسطرة منح التراخيص والامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي**

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ولاسيما المواد 12 (ب 3) و 36 إلى 48 و 79 إلى 85 منه ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من رمضان 1418 (17 يناير 1998)،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

طلب الترخيص أو الامتياز

المادة 1

يجب، مع مراعاة أحكام المادة 83 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 والمادتين 22 و 24 من هذا المرسوم، أن توجه طلبات التراخيص أو الامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي والمنصوص عليها بالتتابع في المادتين 38 و 41 من القانون الأنف الذكر رقم 10.95 إلى مدير وكالة الحوض المائي المعنية وأن يتضمن البيانات التالية :

- 1- هوية الطالب وإن اقتضى الحال هوية كل شخص آخر مؤهل قانونا لتمثيله ؛
- 2- تحديد موقع التجهيزات أو المنشآت الخاصة بالتقاط الماء وأخذة لانتاج الطاقة الهيدروكهربائية أو جزء الملك العام المائي المقدم الطلب في شأنه مع بيان إحداثيات لامبير ؛
- 3- متوسط الصبيب المراد جلبه ؛
- 4- مميزات إقامة منشأة جلب الماء ومحتواه والصبيب الأقصى في الساعة المراد جلبه ؛
- 5- الاستعمال المقرر للماء أو لجزء الملك العام المائي المعني ؛
- 6- العمق المحتمل للمنشأة ومستويات الماء الملتقطة أو المراد التقاطها والهندسة المعمارية للمنشأة بما في ذلك التجهيز إذا تعلق الأمر بمياه جوفية ؛
- 7- المساحة المراد سقيها عندما يتعلق الأمر بالسقي أو المزمع تهيئتها عندما يتعلق الأمر بتهيئة بحيرات أو برك أو مستنقعات ؛
- 8- مكان إفراغ المياه المستعملة وحجمها وخاصياتها ومميزاتها العامة عندما يكون الطالب ملزما بإفراغ مياه مستعملة.
يجب أن يكون الطلب مشفوعا بالأوراق التالية :
- (أ) عقد يثبت به الطالب حق التصرف في الأرض المزمع إقامة المنشآت أو التجهيزات عليها ؛

(ب) إذا لوحظ الخلل في سير العداد من لدن مأموري المراقبة وكان من الصعب اكتشاف هذا الخلل طبقت الأحكام الواردة في (أ) أعلاه مع القيام قبل ذلك بتصفية الوضعية في التاريخ الذي لوحظ فيه الخلل في سير العداد ؛

(ج) إذا كان الخلل في سير العداد ظاهرا جليا وجب حساب الإتاوة على أساس حجم يساوي ثلاثة أنصاف الحجم المرخص به من تاريخ آخر كشف إلى التاريخ الذي تعاد فيه إقامة العداد في حالة سير عادية غير أن حجما يساوي الحجم المرخص به يؤخذ فيما يتعلق بعمليات الجلب ذات الغرض الفلاحي بعين الاعتبار خلال فترة مدة قلة أعمال السقي (من فاتح ديسمبر إلى غاية فاتح مارس).

المادة العاشرة

تتولى وكالة الحوض المائي تحصيل الأتاوى عن جلب الماء عن طريق إصدار أوامر بالتحصيل يعدها مدير الوكالة.

وتوافق السلطان الحكوميتان المكلفتان بالتجهيز والمالية على كفيات أداء الأتاوى المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 39 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95.

المادة الحادية عشرة

ينسخ القرار الصادر في 15 من رجب 1344 (30 يناير 1926) في شأن الأتاوى الواجب دفعها على المستفيدين من مأخذ الماء.

غير أنه تطبيقا للمادة 99 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 وفي انتظار إحداث وكالات الأحواض المائية تمارس الوزارة المكلفة بالتجهيز الاختصاصات التي يعترف بها هذا المرسوم للوكالات المذكورة.

المادة الثانية عشرة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة والصناعة

والصناعة التقليدية ،

الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلقفيه.

ويجوز للرئيس بعد استشارة اللجنة أن يدعو للمشاركة في أعمالها على سبيل الاستشارة كل شخص يمكن أن يساعد لجنة البحث في تحرياتهما.

المادة 3

يصدر مدير وكالة الحوض المائي مقررًا بافتتاح البحث العلني المنصوص عليه في المادة 36 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 والذي لا يمكن أن يتجاوز مدته ثلاثين يومًا ويتضمن القرار المذكور وجوبًا :

- تاريخ افتتاح واختتام عمليات البحث ؛
 - مكان البحث ؛
 - مكان جلب الماء أو جزء الملك العام المائي المعني ؛
 - أسماء أعضاء لجنة البحث ؛
 - مكان إيداع ملف البحث والسجل المعد لتلقي ملاحظات المعنيين بالأمر.
- ويظل السجل المذكور رهن تصرف الجمهور طوال مدة البحث.

المادة 4

ينشر مقرر افتتاح البحث المشار إليه أعلاه بمسعى من مدير وكالة الحوض المائي في الجريدة الرسمية (نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية) و /أو يدرج في جريدتين للإعلانات القانونية على الأقل وينتهي به إلى علم الجمهور من لدن السلطة الإدارية المحلية بآية وسيلة تراها ملائمة.

ويعلق كذلك بمكاتب وكالة الحوض المائي للسلطة الإدارية المحلية والجماعة ويثبت هذا التعليق، بعد انتهاء البحث، بشهادات تدرج في ملف البحث من لدن السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي.

وتباشر عمليات الإشهار المشار إليها أعلاه خمسة عشر يومًا قبل افتتاح البحث طبقًا لأحكام المادة 36 من القانون الآنف الذكر رقم 10.95.

المادة 5

تضع السلطة الإدارية المحلية طوال مدة البحث رهن تصرف الجمهور يقرر الجماعة أو الجماعات المعنية ملف البحث الذي يجب أن يشتمل على طلب المعني بالأمر والأوراق المضافة إليه وعلى سجل للملاحظات تتولى السلطة المذكورة ترقيمه وتوقيعه ويعد لتلقي ما يحتمل أن يقدمه الغير من ملاحظات ومطالب.

المادة 6

تجتمع اللجنة بعد انتهاء البحث العلني بمسعى من رئيسها للاطلاع على الملاحظات والمطالب المضمنة في سجل الملاحظات. وتنتقل إذا رأت في ذلك فائدة إلى عين المكان للنظر في الملاحظات المقدمة. وتحرر محضرًا بذلك داخل أجل لا يزيد على عشرة أيام من تاريخ اجتماعها.

ويجب أن يوقع المحضر المذكور من لدن جميع أعضاء اللجنة وأن يتضمن الرأي الملل الذي تبديه هذه الأخيرة.

ب) تصميم موقع ملائم تبين فيه نقط الماء والمنشآت العمومية مثل القناطر أو القنوات أو السدود الموجودة بدائرة نصف قطرها كيلومتر واحد ؛

ج) مخطط للمنشآت المزمع إقامتها ؛

د) المشروع الفلاحي عندما يتعلق الأمر بجلب ماء لأجل السقي ويجب أن يكون هذا المشروع مشفوعًا بدراسة تبرز مدى تأثيره في الموارد المائية والأراضي القابلة للفلاحة والتوازنات البيئية المائية ؛

هـ) نسخة من القرار الصادر بالترخيص المشار إليه في المواد من 13 إلى 19 من هذا المرسوم عندما يتعلق الأمر بجلب مياه جوفية تقتضي آبارًا أو أنقابًا تتوقف على ترخيص عملاً بالمواد من 13 إلى 19 من هذا المرسوم.

و) إذا تعلق الأمر بتهيئة بحيرات أو برك أو مستنقعات أو بالتجميع الاصطناعي للماء في الملك العام المائي أو بإقامة معمل هيدروكهربائي في الملك العام المائي، دراسة إن اقتضى الحال تتعلق بآثار التهيئة أو التجميع أو الإقامة المذكورة على الملك العام المائي ومرتقبه وعلى الصحة والسلامة العموميتين.

وتحدد المراجع الواجب الاستناد إليها في هذه الدراسة بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتجهيز والبيئة.

وتحرر طلبات الترخيص أو الامتيازات في أو وفق مطبوعات تقدمها وكالة الحوض المائي وتوجه إليها في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو تودع لديها مقابل وصل.

غير أن المطبوعات المذكورة يمكن أن تقدمها مصالح الماء المختصة باعتبار موقع نقطة جلب الماء أو جزء الملك العام المائي والتابعة للوزارة المكلفة بالتجهيز.

ويمكن أن توجه الطلبات المشار إليها أعلاه إلى المصالح المذكورة أو تودع لديها وفق نفس الشروط على أن تقوم هذه الأخيرة برفعها إلى وكالة الحوض المائي المعنية.

الفصل الثاني

البحث العلني

المادة 2

تتألف اللجنة الخاصة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 36 بالقانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 من :

- ممثل السلطة الإدارية المحلية المختصة باعتبار موقع نقطة جلب الماء أو جزء الملك العام المائي المعني، رئيسًا ؛
- ممثل مصالح العمالة أو الاقليم التابعة للوزارة المكلفة بالتجهيز والمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي المعني عندما يتم جلب الماء داخل منطقة نفوذه ؛
- ممثل أو ممثلي مصالح العمالة أو الاقليم التابعة للوزارة أو الوزارات المنتمي إليها القطاع المرتفق ؛
- ممثل وكالة الحوض المائي المعنية، كاتبًا ؛
- ممثل الجماعة أو الجماعات المعنية.

الفصل الثالث

الترخيص

المادة 7

يبت مدير وكالة الحوض في طلب الترخيص بعد الاطلاع على ملف البحث العلني والمحضر وسجل الملاحظات ورأي اللجنة.

ويجب أن يكون كل رفض ترخيص معللاً وأن يبلغ إلى المعني بالأمر داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 36 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10-95.

المادة 8

يقوم مدير الوكالة، طبقاً لأحكام المادة 103 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10-95، بعرض التراخيص المتعلقة بالعمليات المنصوص عليها في 2 و 3 و 5 و 8 بالمادة 38 من القانون المذكور على نظر رئيس المجلس الجماعي المعني.

المادة 9

يتضمن مقرر الترخيص وجوباً بيان ما يلي :

- 1 - هوية المستفيد من الترخيص ؛
- 2 - مدة الترخيص ؛
- 3 - الصبيب المرخص به ؛
- 4 - مكان جلب الماء وإحداثيات لامبير المتعلقة به ؛
- 5 - عدد الآبار أو الأثقاب المراد استعمالها لجلب الماء الجوفي وأرقامها في جرد الموارد المائية ؛
- 6 - استعمال الماء ؛
- 7 - التعريف بالقطعة الأرضية التي سيستعمل فيها الماء وتحديد مساحتها ؛
- 8 - المساحة المراد سقيها عندما يكون الماء معداً للسقي ؛
- 9 - مساحة قطعة الملك العام المائي المراد احتلالها لاقامة منشآت أو تجهيزات جلب الماء وكذا الشروط المتعلقة بهذا الاحتلال ؛
- 10 - الإتاوة عن جلب الماء وإن اقتضى الحال الاحتلال المؤقت للملك العام المائي ؛

11 - مميزات الآبار أو الأثقاب المرخص بها وكل منشأة أخرى من منشآت جلب الماء ؛

12 - التدابير الواجب اتخاذها لتجنب تلوث المياه أو إن اقتضى الحال الاتصال فيما بين الطبقات المائية عندما يتعلق الأمر بجلب مياه جوفية ؛

13 - الشروط المتعلقة بتمديد المقرر وتجديده ؛

14 - شروط جلب الماء عندما تنجز هذه العملية داخل منشأة عامة.

ويكون الرقم في جرد الموارد المائية المشار إليه في 5 أعلاه هو الرقم الذي تخصصه الوكالة أو إن اقتضى الحال المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتجهيز لكل نقطة ماء وقع جردها مثل الأثقاب أو الآبار أو العيون أو السدود.

المادة 10

يجب أن يوجه المستفيد كل طلب يتعلق بتفويت أو تحويل الترخيص في إطار أحكام المادة 39 من القانون المشار إليه أعلاه

رقم 10.95 إلى مدير وكالة الحوض المائي المعنية الذي يضرب له أجل شهرين من تاريخ إيداع الطلب لأجل قبول الاعتماد أو رفضه ويجب أن يكون رفض الاعتماد معللاً.

المادة 11

يعين حد جلب مياه الطبقة الجوفية المنصوص عليه في المادة (38-5) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 فيما يخص كل منطقة باعتبار امتداد الطبقة المائية بقرار يصدره الوزير المكلف بالتجهيز باقتراح من مدير وكالة الحوض المائي المعنية، استناداً إلى دراسة تقنية تنصب بوجه خاص على جوانب الطبقة المائية الهيدرولوجية والهيدروجيولوجية، وعلى استخدامات مياهها وجودتها.

الفصل الرابع

الامتياز

المادة 12

يبت مدير وكالة الحوض المائي في طلب الامتياز بعد الاطلاع على ملف البحث العلني والمحضر وسجل الملاحظات ورأي اللجنة.

وفي حالة الموافقة، يجب أن يوافق على هذا الامتياز سلفاً مجلس إدارة الوكالة.

ويجب أن يكون رفض الامتياز معللاً وأن يبلغ إلى المعني بالأمر داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 36 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95.

الفصل الخامس

أحكام خاصة بحفر الآبار

وإنجاز الأثقاب

المادة 13

تقدم طلبات التراخيص المتعلقة بحفر الآبار وإنجاز الأثقاب المنصوص عليها في المادة 38-2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 والمتجاوز عمقها الحد المنصوص عليه في المادة 18 من هذا المرسوم . وتسلم التراخيص بالعمليات المذكورة وفق الاجراءات والشروط المحددة في هذا المرسوم مع مراعاة أحكام هذا الباب.

المادة 14

يجب أن يتضمن طلب الترخيص، زيادة على البيانات الواردة في 1 و 2 و 4 و 6 من المادة الأولى أعلاه، بيان المدة المحتملة للقيام بأشغال حفر الآبار أو إنجاز الأثقاب والتواريخ المقررة لبدء وانتهائها.

ويجب أن يكون الطلب مشفوعاً بالأوراق المبينة في (أ) و (ب) من المادة المذكورة.

المادة 15

تتألف اللجنة الخاصة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 36 بالقانون المشار إليه أعلاه رقم 10-95 من :

- ممثل السلطة الادارية المحلية المختصة باعتبار مكان حفر الآبار أو إنجاز الأثقاب ، رئيساً ؛

المادة 19

يجب على المستفيد من الترخيص بحفر الآبار أو إنجاز الأثقاب أن يخبر في الحال وكالة الحوض المائي المعنية بما يلاحظ من تأثيرات على نقط الماء المبينة في الطلب خلال إنجاز الأشغال وبما يطرأ في الورش من حوادث.

الفصل السادس

أحكام عامة

المادة 20

يجب أن يقدم مقرر الترخيص أو عقد الامتياز لكل مراقبة يجريها الأعدان المشار إليهم في المادة 104 من القانون الآنف الذكر رقم 10.95 في أماكن استعمال الملك العام المائي الممنوح الترخيص أو الامتياز في شأنها.

المادة 21

يرفع مدير وكالة الحوض المائي إلى الوزير المكلف بالتجهيز نسخا من مقررات التراخيص والامتيازات وكذا المقررات المتعلقة بتغييرها أو إلغائها أو تجديدها أو سحبها أو تحويلها.

المادة 22

تمارس المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي داخل مناطق نفوذها الاختصاصات المسندة بهذا المرسوم لوكالات الأحواض فيما يتعلق بمنح التراخيص لجلب الماء المعد للسقي. ويوجه مديرو المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي إلى مدير وكالة الحوض المائي المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجهيز نسخا من قرارات التراخيص بجلب الماء لأغراض فلاحية وكذا المقررات المتعلقة بتغييرها أو إلغائها أو تجديدها أو سحبها أو تحويلها المسلمة داخل مناطق نفوذ المكاتب المذكورة.

أحكام انتقالية وختامية

المادة 23

تطبيقا لأحكام المادة 27 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 يجب، مع مراعاة أحكام المادة 24 بعده، أن يقدم في شأن كل جلب ماء موجود بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1416 (20 سبتمبر 1995) داخل أجل ثلاث سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية تصريح من لدن مستعمله إلى مدير وكالة الحوض المائي المعنية.

وتطبق أحكام الفقرة السابقة كذلك على عمليات جلب الماء المنجزة بين التاريخ المنصوص عليه أعلاه وتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وذلك تطبيقا لأحكام المادة 98 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95.

المادة 24

تطبيقا لأحكام المادة 99 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95، في انتظار إحداث كل وكالة، تمارس الوزارة المكلفة بالتجهيز الاختصاصات المسندة بموجب هذا المرسوم إلى الوكالات المذكورة.

- ممثل مصالح العمالة أو الاقليم التابعة للوزارة المكلفة بالتجهيز ؛

- ممثل وكالة الحوض المائي المعنية، كاتباً.

ولا يمكن أن تزيد مدة البحث العلني على خمسة عشر يوما، وينشر مقرر افتتاح البحث في إحدى جرائد الاعلانات القانونية ويعلق وفقا لأحكام الفقرة 2 بالمادة 4 أعلاه ؛

المادة 16

زيادة على العناصر المشار إليها في 1 و 2 و 4 و 10 و 11 و 12 من المادة 9 أعلاه، يجب أن يتضمن مقرر الترخيص بحفر الآبار أو إنجاز الأثقاب بيان ما يلي :

- شروط استعمال المتفجرات والمواد الكيميائية ؛

- طريقة حفر الآبار أو إنجاز الأثقاب ؛

- مميزات الأنابيب المراد استخدامها ؛

- شروط إصلاح الأماكن ؛

- المسافة الواجبة مراعاتها بالنسبة إلى نقط الماء والمنشآت العامة الموجودة في دائرة يبلغ نصف قطرها ألف متر (1000).

المادة 17

يجب على المستفيد من الترخيص عند انتهاء أشغال حفر الآبار أو إنجاز الأثقاب أن يضع رهن تصرف وكالة الحوض المائي المعنية داخل أجل ستين يوما بعد انتهاء الأشغال أربع نسخ من تقرير عن انتهاء الأشغال يتضمن :

- نتائج الضخ التجريبي ؛

- التقاء منابع الماء مع بيان كميته ورأسبه الجاف وحرارته ؛

- عمليات القياس بالأرجاس والتحليلات الكيميائية والبكتولوجية ؛

- نتائج عمليات التنقية ولاسيما عدد عناصر الحموضة والصيبب الأولي والنهائي مع تخفيض مستواه ؛

- عينات الأرض في مستوى كل متر محفور أو مثقوب من الأرض.

ولا يجوز أن تتم عمليات الضخ التجريبي وإقامة الأنابيب إلا بحضور ممثل وكالة الحوض المائي المعنية الذي يحدد قبل التجاريب المذكورة القطع الجيولوجي للبئر أو الثقب.

المادة 18

يعين حد عمق حفر الآبار أو إنجاز الأثقاب المنصوص عليه في المادة 26 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 فيما يخص كل منطقة باعتبار امتداد الطبقة المائية بقرار يصدره الوزير المكلف بالتجهيز باقتراح من مدير وكالة الحوض المائي المعنية استنادا إلى دراسة تقنية تنصب بوجه خاص على جوانب الطبقة الهيدروجيولوجية وعلى استخدامات مياه الطبقة وعمقها وتطور مستويات تخفيضها وجودة مياهها.

المادة 25

تنسخ فيما يتعلق بالتراخيص والامتيازات في جلب الماء أحكام القرار الصادر في 11 من محرم 1344 (فاتح أغسطس 1925) بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 11 من محرم 1344 (فاتح أغسطس 1925) في شأن نظام الماء.

المادة 26

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلاي.

وقعة بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الإمضاء : عبد العزيز مزبان بلفقيه.

وكذا مشروع قرار الوزير المكلف بالتجهيز المتعلق بتحديد تواتر الفيضانات.

ويضرب للمصالح والمجالس الجماعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أجل ثلاثين يوما من تاريخ رفع الأمر إليها لإبداء رأيها. وإذا انصرم هذا الأجل ولم تبد رأيها اعتبر أنها موافقة على ذلك.

المادة 2

يعين كذلك في القرار المتعلق بتحديد تواتر الفيضانات والمنشور في الجريدة الرسمية مجرى الماء ومقطع مجرى الماء والضفة المحدد التواتر بالنسبة إليها وكذا المستوى العام للمغرب (NGM) والمتكونة منها حدود الحافات. وتجسم هذه الحدود في عين المكان بأصناف ثابتة.

المادة 3

إذا طرأ تغيير على مسيل مجرى الماء وجب القيام وفق نفس الإجراءات بتعيين جديد لحدود الحافات بالنسبة إلى مقطع مجرى الماء المعني.

الفصل الثاني

تحديد الملك العام المائي

المادة 4

إذا دعى الأمر تطبيقا للمادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 إلى تحديد الملك العام المائي وجب القيام ، وفقا للفصل 7 من الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الملك العام ، ببحث علني سابق لمدة شهر بناء على قرار يصدره الوزير المكلف بالتجهيز وتجري هذا البحث لجنة تتألف من :

- ممثل السلطة الإدارية المحلية المختصة بحكم موقع جزء الملك العام المائي المراد تحديده ، رئيسا ؛
- ممثل مصالح العمالات أو الأقاليم التابعة للوزارة المكلفة بالتجهيز ، كاتباً ؛
- ممثل رئيس المجلس الجماعي المعني ؛
- ممثل وكالة الحوض المائي المعنية.

ويجوز لرئيس اللجنة بعد استطلاع رأي هذه الأخيرة أن يدعو على سبيل الاستشارة كل شخص قد تستعين لجنة البحث برأيه في تحرياتها.

المادة 5

يجرى البحث العلني المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه والذي لا تتجاوز مدته ثلاثين يوما بناء على قرار للوزير المكلف بالتجهيز يتضمن تحديد :

- تواريخ افتتاح واختتام عمليات البحث ؛
- قائمة أعضاء لجنة البحث ؛

مرسوم رقم 2.97.489 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتعيين حدود الملك العام المائي وتقويم مجاري المياه واستخراج مواد البناء.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ولا سيما المواد 2 (البند ز) و 5 و 12 (البند ب 1 و ب 2 و ب 4) منه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من رمضان 1418 (17 يناير 1998) ،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

تحديد حافات مجاري المياه

المادة 1

يحدد تواتر الفيضانات المعنية على أساسه حدود الحافات المنصوص عليها في البند «ز» بالمادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 بقرار يصدره الوزير المكلف بالتجهيز بناء على اقتراح من مدير وكالة الحوض المائي المعنية بعد استطلاع رأي العمال المعنيين ومصالح العمالات أو الأقاليم التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة والوزارة المكلفة بالتجهيز والمجالس الجماعية المعنية.

ولهذه الغاية ، يرفع مدير وكالة الحوض المائي إلى الوزير المكلف بالتجهيز تقريرا تقنيا يتعلق بالنظام الهيدرولوجي لمجرى الماء أو مقطعه المعني ويتضمن الجانبية الطولية والعرضية لمجرى الماء أو المقطع المذكور

- مكان البحث :

- موقع مجرى الماء أو مقطع مجرى الماء :

- المكان الذي يودع فيه ملف البحث وكذا السجل المعد لتضمين ملاحظات المعنيين بالأمر فيه. ويظل هذا السجل موضوعا رهن تصرف الجمهور طوال مدة البحث.

المادة 6

ينشر القرار الصادر بافتتاح البحث بمسعى من الوزير المكلف بالتجهيز في الجريدة الرسمية (نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية) و / أو يدرج في جريدتين على الأقل من جرائد الإعلانات القانونية. وتحيط السلطة الإدارية المحلية بالجمهور علما به بأي وسيلة تراها ملائمة.

ويعلق كذلك في مكاتب السلطة الإدارية المحلية والجماعة. ويثبت هذا التعليق عند انتهاء البحث بشهادات تدرجها في ملف البحث السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي.

ويجب أن تباشر عمليات الإشهار قبل تاريخ افتتاح البحث بما لا يقل عن خمسة عشر يوما.

المادة 7

تضع السلطة الإدارية المحلية طوال مدة البحث رهن تصرف الجمهور بمقر الجماعة أو الجماعات المعنية سجلا للملاحظات تتولى السلطة المذكورة ترقيمه وتوقيعه ويعد لتلقي ما يحتمل أن يقدمه الغير من ملاحظات ومطالب.

المادة 8

تجتمع اللجنة بعد انتهاء البحث العلني بمسعى من رئيسها للاطلاع على الملاحظات والمطالب المضمنة في سجل الملاحظات. وتنتقل إذا رأت في ذلك فائدة إلى عين المكان للنظر في الملاحظات المقدمة. وتحرر محضرا بذلك داخل أجل لا يزيد على عشرة أيام من تاريخ اجتماعها.

ويجب أن يوقع المحضر المذكور من لدن جميع أعضاء اللجنة وأن يتضمن الرأي المعلل الذي تبديه هذه الأخيرة.

وترفع السلطة الإدارية المحلية إلى الوزير المكلف بالتجهيز ملف البحث مشفوعا بالمحضر داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تحرير المحضر المذكور.

المادة 9

تعين حدود الملك العام المائي بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالتجهيز وينشر في الجريدة الرسمية وفقا لأحكام الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914).

المادة 10

يتولى الوزير المكلف بالتجهيز مسك سجل الأملاك العامة المنصوص عليه في الفقرة الثانية بالفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914).

الفصل الثالث

عمليات كحت أو تعميق أو توسيع أو تقويم أو تنظيم مجاري المياه

المادة 11

تتوقف عمليات كحت أو تعميق أو توسيع أو تقويم أو تنظيم مجاري المياه المؤقتة أو الدائمة على ترخيص يمنحه مدير وكالة الحوض المائي المعنية وفق الشروط المحددة بعده.

المادة 12

يوجه طلب الترخيص إلى مدير الوكالة ويجب أن يتضمن بيان ما يلي :

1 - هوية الطالب وإن اقتضى الحال هوية كل شخص آخر مؤهل قانونا لتمثيله :

2 - اسم وموقع مجرى الماء المعني :

3 - طول مقطع مجرى الماء المعني :

4 - طبيعة الأشغال المراد إنجازها والمدة المقدرة للقيام بها.

ويجب أن يشفع الطلب بالأوراق التالية :

- تصميم لموقع مجرى الماء أو مقطع مجرى الماء المعني :

- رسم لمجرى الماء أو مقطع مجرى الماء قبل العملية المزمع القيام بها وبعدها :

- جانبية طولية وعرضية لمجرى الماء أو مقطع مجرى الماء المعني :

- دراسة تقنية تبرز آثار التقويم على الملك العام المائي والتوازنات البيئية المائية والاجراءات الضرورية لمواجهتها.

المادة 13

يكون الطلب محل تقرير يعده مدير وكالة الحوض المائي بعد إجراء بحث في عين المكان بحضور ممثل مصالح العمالة أو الإقليم التابعة للوزارة المكلفة بالتجهيز. ويجب التحقق مما ورد في الطلب والاستماع إلى المعني بالأمر وإلى كل شخص يعتبر الاستماع إليه مفيدا.

ويجب على مدير الوكالة أن يعلن عن القرار المتخذ في شأن الطلب داخل أجل ستين يوما من تاريخ تسلم الطلب والأوراق المشار إليها في المادة 12 أعلاه.

المادة 14

يسلم مدير وكالة الحوض المائي إن اقتضى الحال الترخيص الذي يتضمن وجوبا بيان ما يلي :

- هوية المستفيد من الترخيص :

- رخصة منجمية يسلمها وزير الطاقة والمعادن ، عندما يتعلق الأمر باستخراج مواد معدنية مصنفة باعتبارها معادن عملا بالظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ؛
- إذا تعلق الأمر بمقلع ، وصل بالتصريح أو نسخة من الترخيص باستغلال المقلع المذكور ؛
- تقرير يتعلق بالتدابير التي ينوي المعني بالأمر اتخاذها لإصلاح المكان عند انتهاء أشغال الاستخراج أو التجويف ؛
- نسخة من السند الذي يثبت حق استغلال الأرض في حالة التجويف ؛
- دراسة لآثار الاستخراج أو التجويف على الملك العام المائي.

المادة 17

يسلم مدير وكالة الحوض المائي إن اقتضى الحال الترخيص الذي يتضمن وجوبا ما يلي :

- هوية المستفيد من الترخيص ؛
- مدة الترخيص التي يجب أن لا تزيد على سنة قابلة للتجديد ؛
- طبيعة وحجم المواد المزمع استخراجها ؛
- الإتاوة عن استخراج المواد المحدد مبلغها وفقا للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- موقع الاستخراج أو إنجاز التجويف ؛
- طريقة المراقبة ؛
- الشروط المتعلقة بالتجديد والتغيير ؛
- التدابير الواجب على المستفيد اتخاذها خلال أشغال الاستخراج أو التجويف وعند انتهائها لتجنب أي تدهور في الملك العام المائي ؛
- شروط الاستخراج أو إنجاز التجويف وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية ؛
- شروط استغلال التجويف ؛
- الساعات التي يمكن إنجاز الاستخراج خلالها.

المادة 18

- يجب على المرخص له ، بعد انتهاء أشغال الاستخراج أو استغلال التجويف القيام بما يلي :
- إزاحة كل بناء مؤقت وآلة غير صالحة للاستعمال من منطقة الاستخراج ؛
- معالجة مناطق التفريغ وتسوية المساحات المنقب فيها وردم أماكن الاستخراج أو التجويف.

- طبيعة العمليات المرخص بها ؛
- مدة الترخيص التي لا يمكن أن تزيد على عشر سنوات قابلة للتجديد ؛
- الأشغال المراد القيام بها والأجل وفترة السنة التي يتعين إنجازها خلالها ؛
- مميزات التهيئات المراد إنجازها عند الاقتضاء في الملك العام المائي ؛
- التدابير الواجب اتخاذها لتجنب كل تغيير في نظام مجرى الماء ؛
- الشروط المتعلقة بالتجديد أو التغيير.

الفصل الرابع

أحكام تتعلق بالتجويفات

المادة 15

يسلم مدير وكالة الحوض المائي المعنية الترخيص بإنجاز تجويفات وخاصة تجويفات استخراج مواد البناء كما هو منصوص عليه في البند ب - 4 بالمادة 12 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95.

المادة 16

يوجه طلب الترخيص إلى مدير وكالة الحوض المائي ويجب أن يتضمن بيان ما يلي :

- هوية الطالب وإن اقتضى الحال هوية كل شخص آخر مؤهل قانونا لتمثيله ؛
- موقع وطريقة التجويف ؛
- حجم المواد المراد استخراجها ؛
- عمق التجويفات ؛
- إن اقتضى الحال ، قطع الملك العام المائي المزمع خزن المواد المستخرجة فيها أو إيداع المنشآت بها ؛
- مدة أشغال التجويف ؛
- الاستعمال المخصصة له المواد المستخرجة.
- ويجب أن يشفع الطلب بما يلي :
- خريطة ذات مقياس ملائم يبين فيها مكان التجويف ؛
- ملف تقني تبين فيه على وجه الخصوص :
- * وسائل الاستخراج أو إنجاز التجويف ؛
- * طبيعة المواد المزمع استخراجها ؛
- * مناطق الاستخراج والخزن ؛
- * إن اقتضى الحال ، قوة وطريقة استعمال المتفجرات ؛

- الشروط المتعلقة بالتجديد والتغيير :

- التدابير الواجب على المستفيد اتخاذها خلال أشغال الإيداع أو الغرس أو الزراعة لتجنب كل تدهور في الملك العام المائي.

الفصل السادس

أحكام عامة

المادة 23

يجب على المرخص له إنجاز أو إزالة كل إيداع أو غرس أو زراعة أو تجويف بكيفية لا تعرقل سير المياه أو حرية تصريفها.

ويلزم المرخص له أو ممثله في مكان التجويف أو الإيداع أو الغرس أو الزراعة أن يقدم الترخيص إلى مأموري الوزارة المكلفة بالتجهيز أو وكالة الحوض التي سلمت الترخيص متى طلبوا ذلك.

المادة 24

يجوز أن يسحب الترخيص بعد إعلام سابق لا يمكن أن يقل عن ثلاثين يوما إذا ألحق ضررا بالمنشآت العامة أو بثبات حافات مجاري المياه أو بالأحياء المائية. ويجب أن يكون سحب الترخيص معللا.

غير أنه يجوز للوزير المكلف بالتجهيز أو مدير وكالة الحوض المائي أن يباشر إزالة جميع المنشآت المقامة فوق الملك العام المائي ، إذا استوجبت الظروف ذلك.

ويمكن كذلك أن يسحب الترخيص دون تعويض إذا لم يتقيد بالشروط الواردة فيه.

وتظل الاتاوى المستحقة ملكا لوكالة الحوض.

المادة 25

الترخيص شخصي ولا يمكن أن يفوت دون موافقة مسبقة من وكالة الحوض المائي.

المادة 26

لا يعفى الترخيص المسلم عملا بهذا المرسوم من باقي التصريحات أو التراخيص المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 27

تنسخ أحكام القرار الصادر في 11 من محرم 1344 (فاتح أغسطس 1925) المتخذ لتطبيق الظهير الشريف الصادر في 11 من محرم 1344 (فاتح أغسطس 1925) في شأن نظام انبياه فيما يخص تحديد الملك العام المائي وقرار المدير العام للأشغال العمومية بتاريخ 6 ديسمبر 1924 في شأن تنظيم استخراج الرمال والحصى من مسيل مجاري المياه.

غير أنه تطبيقا لأحكام المادة 99 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 وفي انتظار إحداث وكالات الأحواض المائية تمارس الوزارة المكلفة بالتجهيز الاختصاصات التي يعترف بها هذا المرسوم إلى الوكالات المذكورة.

المادة 19

يجب على المرخص له الحصول على ترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام المائي ، وفقا للتشريع الجاري به العمل عندما يراد استعمال قطع الملك العام المائي لخزن المواد أو إيداع المنشآت.

ولا يمكن أن يرخص في جميع الأحوال بأي خزن للمواد أو إيداع للمنشآت في المسائل الصغرى لمجاري المياه.

الفصل الخامس

التراخيص بإنجاز أو إزالة أي إيداعات

أو أغراس أو مزروعات في الملك العام المائي

المادة 20

يسلم مدير وكالة الحوض المائي المعنية الترخيص بإنجاز أو إزالة أي إيداعات أو أغراس أو مزروعات في الملك العام المائي المنصوص عليه في البند ب - 1 بالمادة 12 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95.

المادة 21

يوجه طلب الترخيص إلى مدير وكالة الحوض المائي. ويجب أن يتضمن بيان ما يلي :

- هوية الطالب وإن اقتضى الحال هوية كل شخص آخر مؤهل قانونا لتمثله ؛

- قطع الملك العام المائي محل الإيداعات أو الأغراس أو المزروعات ؛

- مدة الإيداع أو الغرس أو الزراعة ؛

- طبيعة الإيداع أو نوع الأغراس أو المزروعات.

ويجب أن يشفع الطلب بما يلي :

- خريطة ذات مقياس ملائم يبين فيها موقع الملك العام المائي ؛

- ملف تقني يتضمن بوجه خاص آثار المشروع الإيجابية في مكافحة الفيضانات واستقرار حافات مجاري المياه أو الحد من خسائر الفيضانات ؛

- تقرير يتعلق بالتدابير التي ينوي المعني بالأمر اتخاذها لإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية عند انتهاء مدة الترخيص.

المادة 22

يسلم مدير وكالة الحوض المائي إن اقتضى الحال الترخيص الذي يتضمن وجوبا بيان ما يلي :

- هوية المستفيد من الترخيص ؛

- مدة الترخيص التي يجب أن لا تزيد على عشر سنوات قابلة للتجديد ؛

- مكان الإيداع أو الأغراس أو المزروعات ؛

- طريقة المراقبة ؛

المادة 28

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلعقبة.

- رئيس غرفة الفلاحة :

- رئيس غرفة التجارة والصناعة والخدمات :

- ثلاثة ممثلين للمجالس الجماعية يعينهم مجلس العمالة أو الإقليم :

- ممثل للجماعات السلالية يعينه وزير الداخلية.

يمكن أن يدعو رئيس اللجنة كل شخص من ذوي الأهلية لحضور اجتماعات اللجنة بصفة استشارية.

المادة الثانية

تقوم الوزارة المكلفة بالتجهيز بسكرتارية اللجنة، التي يعهد إليها بتحضير اجتماعات اللجنة ومتابعة إنجاز توصياتها.

تجتمع لجنة الماء للعمالة أو الإقليم بمقر العمالة أو الإقليم.

المادة الثالثة

تجتمع لجنة الماء للعمالة أو الإقليم بدعوة من رئيسها ، مرة واحدة في كل ربع سنة وكلما دعت الظروف إلى ذلك.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلعقبة.

مرسوم رقم 2.97.488 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998)
يتعلق بتأليف وتسيير لجان الماء للعمالات والأقاليم

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ولا سيما المادة 101 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من رمضان 1418 (17 يناير 1998) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم لجنة الماء للعمالة أو الإقليم المحدثت بالمادة 101 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 برئاسة العامل أو ممثله الأعضاء التاليين بيانهم :

- ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ؛

- ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛

- ممثل للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ؛

- ممثل للمكتب الوطني للكهرباء تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة ؛

- ممثل لوكالة أو وكالات الأحواض المائية المعنية تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ؛

- ممثل المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛

- رئيس مجلس العمالة أو الإقليم ؛

مرسوم رقم 2.97.787 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998)
يتعلق بمعايير جودة المياه ويجرد درجات تلوث المياه

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ولا سيما المواد 51 و 56 و 59 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من رمضان 1418 (17 يناير 1998) ،

سيباشر خلالها جرد درجات تلوث المياه وتحدد فيه بوجه خاص قائمة نقط الماء و / أو الصب التي ستؤخذ منها العينات لأجل تحديد الميزات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيولوجية.

ويضرب للمصالح المذكورة أجل ثلاثين يوما للبت في الأمر فإذا انصرم هذا الأجل اعتبر أنها أبدت رأيا بالموافقة.

المادة 4

يقوم مدير وكالة الحوض المائي ، بعد الاطلاع على آراء المصالح المشار إليها أعلاه ويتعاون مع المصالح التابعة للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتجهيز والبيئة ، بجرد درجات تلوث المياه السطحية والجوفية خلال حملة يحدد بمقرر مدتها وتاريخي افتتاحها واختتامها.

ويجوز لمدير وكالة الحوض أن يستعين عند الحاجة بالمصالح المختصة التابعة لوزارات أخرى.

المادة 5

تضمن معطيات ونتائج الجرد المذكور في جذاذات جرد تجمع وتستغل على مستوى كل وكالة من وكالات الأحواض وتوضع رهن تصرف المصالح التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة.

المادة 6

تقوم وكالة الحوض بوضع خرائط لقابلية التلوث بالنسبة إلى الطبقات الجوفية.

المادة 7

تتولى وكالة الحوض إعداد تقرير تلخيصي للمعطيات والنتائج المشار إليها أعلاه يشتمل على خرائط لقابلية التلوث بالنسبة إلى الطبقات الجوفية ويوضع رهن تصرف الجمهور.

المادة 8

تقوم وكالة الحوض كل خمس سنوات وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بتنقيح جذاذات الجرد وبطائق القابلية للتلوث بالنسبة إلى الطبقات الجوفية.

ويباشر التنقيح المذكور وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 أعلاه.

المادة 9

تحدد بقرار مشترك تصدره السلطتان الحكوميتان المكلفتان بالتجهيز والبيئة بعد استطلاع رأي السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والفلحة والصحة العمومية والصناعة والطاقة والمعادن المواصفات التقنية والميزات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيولوجية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 56 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 التي يجب أن تنطبق على الجاري أو مقاطع الجاري المائية أو القنوات أو البحيرات أو البرك باعتبار استعمال الماء. وتشكل هذه المواصفات والميزات أهداف الجودة.

رسم ما يلي :

الفصل الأول

تحديد معايير جودة الماء

المادة الأولى

طبقا للمادة 51 من القانون رقم 10.95 المشار إليه أعلاه تهدف معايير الجودة التي يجب أن يستجيب لها الماء حسب الاستعمال المحدد له إلى تحديد ما يلي :

- 1 - الإجراءات والطرق المختبرية للتجريب وأخذ العينات والتحليل ؛
- 2 - شبكة جودة المياه المحددة فيها طبقات الجودة التي تمكن من تحديد وتوحيد طريقة تقييم جودة المياه ؛
- 3 - الميزات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيولوجية وبخاصة :
 - المياه الغذائية المعدة مباشرة للشرب أو لتحضير المواد الغذائية المعدة للجمهور أو توبييها أو المحافظة عليها ؛
 - الماء المعد لإنتاج الماء الشروب ؛
 - الماء المخصص للري ؛
 - الماء المستعمل المعد للري ؛
 - مياه تربية الأسماك.

المادة 2

تحدد معايير الجودة بقرارات مشتركة تصدرها السلطتان الحكوميتان المكلفتان بالتجهيز والبيئة بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالصحة العمومية والوزير التابع له القطاع المعني بالمعايير المذكورة وتراجع كل عشر سنوات أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل الثاني

جرد درجات تلوث المياه

المادة 3

تقوم وكالة الحوض المائي مرة على الأقل كل خمس سنوات بجرد درجات تلوث المياه السطحية والجوفية المنصوص عليه في المادة 56 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95.

ولهذه الغاية ، يوجه مدير الوكالة إلى المصالح المعنية التابعة للسلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والفلحة والتجهيز والصحة العمومية والصناعة والطاقة والمعادن والبيئة تقريرا تبين فيه الفترة التي

المادة 3

لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تستخدم المياه المستعملة ولو كانت مصفاة للشرب أو لتحضير منتجات أو مواد غذائية أو توبييها أو حفظها.

لا يجوز الترخيص باستخدام المياه المستعملة المصفاة لأجل غسل أو تبريد الأوعية أو غيرها من الأواني المعدة لاحتواء منتجات أو مواد غذائية أو للاستعمال في تحضيرها أو توبييها أو حفظها.

المادة 4

يوجه طلب الترخيص المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه إلى مدير وكالة الحوض المائي ويجب أن يتضمن بوجه خاص ما يلي :

- 1 - هوية الطالب وإن اقتضى الحال هوية أي شخص آخر مؤهل قانونا لتمثله ؛
- 2 - أصل المياه المستعملة المصفاة المزعم استخدامها وكذا حجمها السنوي وتغيره ؛
- 3 - الاستخدام المقرر للمياه المستعملة المصفاة ؛
- 4 - مدة الترخيص.

ويجب أن يشفع طلب الترخيص بملف يشتمل على ما يلي :

(أ) عقد يثبت به المعنى بالأمر حق التصرف في الأرض أو الأراضي المراد سقيها بالمياه المستعملة المصفاة أو في المنشآت التي ستستخدم لها هذه المياه المستعملة ؛

(ب) دراسة تقنية تبرز جودة المياه المستعملة المصفاة المراد استخدامها وتبرر إنجاز المشروع ؛

(ج) تصاميم لقطع الأرض أو الأراضي المراد سقيها ؛

(د) مخطط لنظام جمع المياه المستعملة المصفاة ؛

(هـ) مخطط لنظام تصفية المياه المستعملة عندما يتكفل مستخدم المياه المستعملة بتصفيتها ؛

(و) مخططات لنظام تصريف المياه في حالة السقي ؛

(ز) شبكات لتوزيع المياه المستعملة المراد استخدامها لأغراض حضرية ؛

(ح) مخطط لدارة المياه المستعملة المصفاة لأغراض صناعية ؛

(ط) دراسة لمدى تأثير المشروع في الصحة والسلامة العامة وفي الحفاظ على جودة مياه الملك العام المائي.

ويجب أن توجه طلبات استخدام المياه المستعملة إلى وكالة الحوض المائي المعنية في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو تودع لديها مقابل وصل. غير أنه يمكن توجيهها إلى مصالح الماء المختصة باعتبار موقع الاستخدام أو تودع لديها وفق نفس الشروط وتقوم هذه الأخيرة برفعها إلى وكالة الحوض المائي المعنية.

ويحدد بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتجهيز والبيئة الأجل الذي يجب فيه تحسين جودة كل بيئة مستقبلية كما هو منصوص عليه في الفقرة المذكورة من المادة 56 الأتفة الذكر.

المادة 10

تطبيقا لأحكام المادة 99 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 وفي انتظار إحداث كل وكالة ، تمارس السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز الاختصاصات المسندة بموجب هذا المرسوم إلى الوكالات المذكورة.

المادة 11

يسند إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلقبة.

مرسوم رقم 2.97.875 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) يتعلق باستخدام المياه المستعملة

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ولاسيما المادتين 57 و 84 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من رمضان 1418 (17 يناير 1998) ،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

التراخيص باستخدام المياه المستعملة

المادة 1

يسلم مدير وكالة الحوض المائي المعنية الترخيص باستخدام المياه المستعملة وفقا لأحكام المادة 57 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 ما عدا إعادة الاستخدام الداخلي غير الممنوعة بموجب المادة 3 بعده.

المادة 2

لا يسمح باستخدام أي ماء مستعمل إلا إذا تبثت تصفيته من قبل مع مراعاة أحكام المادة 15 أدناه.

المثاقاة والترخيص الممنوحة وكذا العقود المتعلقة بتغييرها وإلغائها أو سحبها أو تحويلها.

الفصل الثاني

المساهمة المالية

المادة 10

تمنح وكالة الحوض المائي المساهمة المالية المقررة في الفقرة الثانية بالمادة 57 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 وفق الشروط التالية ويعد استشارة اللجنة المنصوص عليها في المادة 13 أدناه :

(أ) يجوز لوكالة الحوض ، في حدود الاعتمادات المتوفرة لهذا الغرض في ميزانيتها وضمن سقف يحدد بقرار للوزير المكلف بالتجهيز والوزير المكلف بالمالية ، أن تمنح مساهمتها المالية في إنجاز استثمارات تصفية المياه المستعملة وإن اقتضى الحال في ضخمها وجبرها أو هما معا إلى مكان استخدامها بشرط أن لا تكون المياه المذكورة آتية مباشرة من الوسط الطبيعي ؛

(ب) يجب أن يمكن استخدام المياه المستعملة المصفاة من :

- تحقيق الاقتصاد في الماء ، من جهة ؛

- ومن جهة أخرى تجنب ما قد يترتب على انصباب المياه المستعملة المراد استخدامها في الملك العام المائي من تغيير لمميزات مياه الملك المذكور.

وتحدد شروط تطبيق هذه المادة ومقاييس تنفيذ الفقرة (ب) أعلاه بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالمالية والتجهيز والبيئة.

المادة 11

يمكن إن اقتضى الحال أن تمنح المساهمة المالية وفق الشروط المحددة بهذا المرسوم فيما يتعلق باستخدامات المياه المستعملة المصفاة من لدن أول من يستعمل هذه المياه.

المادة 12

يمكن أن يوجه طلب المساهمة المالية في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم إلى وكالة الحوض أو يودع لديها سقابل وصل.

ويجب أن تبين في الطلب مبالغ وأنواع الاستثمارات المراد إنجازها وأن تتضمن العناصر المشتمل عليها طلب الترخيص والمشروع بها كما هي مبينة في المادة 4 أعلاه.

المادة 13

تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه من :

- ممثل وكالة الحوض المائي ، كاتبا ؛

- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛

- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ؛

- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة ؛

المادة 5

يعرض طلب الترخيص والأوراق المشفوع بها على نظر لجنة تتألف برئاسة مدير وكالة الحوض المائي من ممثلي المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالبيئة ومصالح العمالات أو الأقاليم المعنية بالوزارة المكلفة بالتجهيز والوزارة المكلفة بالصحة العمومية والوزارة التابع لها قطاع استخدام المياه المستعملة المصفاة.

ويتخذ مدير وكالة الحوض المائي بعد الاطلاع على رأي اللجنة قراره في شأن الطلب. ويجب أن يكون كل رفض ترخيص معللا.

المادة 6

يسلم مدير وكالة الحوض المائي إن اقتضى الحال الترخيص الذي يجب أن يتضمن بوجه خاص :

- هوية المرخص له ؛

- مدة الترخيص التي لا يمكن أن تزيد على عشر سنوات قابلة للتجديد ؛

- الغرض الذي ستستخدم له المياه المستعملة المصفاة ؛

- حجم المياه المستعملة المصفاة المراد استخدامه ؛

- التدابير الواجب اتخاذها لحماية البيئة الطبيعية ؛

- شروط استخدام المياه المستعملة المصفاة ؛

- شروط تجديد الترخيص ؛

- شروط أعمال المتابعة والمراقبة والمساعدة التقنية التي تقوم بها وكالة الحوض ؛

- أصناف الزراعات المراد سقيها والاستخدامات المرخص بها ؛

- شروط تصفية المياه المستعملة.

المادة 7

يلغى الترخيص باستخدام المياه المستعملة المصفاة دون تحويل الحق في أي تعويض في الحالات التالية :

- عدم التقيد بالشروط الواردة فيه ؛

- تفويته أو نقله دون موافقة وكالة الحوض ؛

- استعمال المياه لغير ما هو مرخص به.

المادة 8

عندما يكون مستخدم المياه المستعملة المصفاة هو أول من يستعمل الماء لا يسلم إلا ترخيص واحد. تحدد به في نفس الوقت شروط أخذ المياه المستعملة المصفاة وشروط استخدامها.

المادة 9

يوجه مدير وكالة الحوض المائي إلى مصالح العمالات أو الأقاليم المعنية التابعة للوزارة المكلفة بالتجهيز صورا رسمية من نسخ التصاريح

رسم ما يلي :

الفصل الأول

أحكام تتعلق بمناطق الحماية

المادة 1

تحدد مناطق الحماية المباشرة المنصوص عليها في المادة 2 (البندج) بالقانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 وفقا لأحكام المرسوم المتعلق بتحديد الملك العام المائي وتقويم مجاري المياه واستخراج مواد البناء.

المادة 2

يتم إحداث المناطق القريبة أو البعيدة المنصوص عليها في المادة 2 (البندج) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 بعد الاطلاع على دراسة يجب أن تتضمن بوجه خاص تقريرا هيدرولوجيا ومهينروجيولوجيا وتقريراً لتقييم كمية المورد وجودته وقابليته لمخاطر التلوث أو التدهور، وعند الاقتضاء للمخاطر التي تتعرض لها المنشآت.

المادة 3

يتم إحداث مناطق الحماية القريبة المنصوص عليها في الفقرة (ب) بالمادة 63 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 إما بمسعى من السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز وإما بطلب من الهيئة التي تستغل نقطة أخذ الماء بناء على دراسة تتضمن العناصر المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 4

تتولى إعداد التقرير والدراسات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه الوزارة المكلفة بالتجهيز أو الهيئة التي تستغل نقطة أخذ الماء عندما يتم إحداث المنطقة بمسعى منها.

ويجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، إن اقتضى الحال، أن تتجزئ الدراسات الإضافية اللازمة التي تحدد العناصر المتكونة منها، أو تطلب إنجازها عندما يتم إحداث مناطق الحماية القريبة بطلب من الهيئة المستغلة.

ويعرض التقرير والدراسات السالفة الذكر على الوزير المكلف بالبيئة وكذلك على رأي الوزير المكلف بالصيد البحري إذا كانت مناطق مصبات الأنهار معنية.

المادة 5

تحدد مناطق الحماية القريبة والبعيدة، بعد بحث علني لا تتجاوز مدته ثلاثين يوماً، يصدر في شأنه قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، ويعهد بإجرائه إلى لجنة متألّفة من :

- ممثل السلطة الإدارية المحلية المختصة بحكم موقع المنطقة المزمع إحداثها، رئيساً ؛
- ممثل مصالح العمالات أو الأقاليم المعنية التابعة للوزارة المكلفة بالتجهيز، كاتباً ؛
- ممثل مصالح العمالات أو الأقاليم المعنية التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة ؛

- ممثل السلطة الحكومية التابع لها القطاع المستخدمة فيه المياه المستعملة المصفاة.

الفصل الثالث

أحكام متفرقة وانتقالية

المادة 14

يجوز لكل شخص ينتدبه الوزير المكلف بالتجهيز أو وكالة الحوض المائي أن يدخل منشآت التصفية أو الضخ أو هما معا ومنشآت جر الماء وأماكن استخدامها قصد إجراء المراقبة اللازمة للمحافظة على الصحة والسلامة العامة.

المادة 15

يضرب لمستخدمي المياه المستعملة في تاريخ نشر هذا المرسوم أجل خمس سنوات للتقيد بأحكامه.

المادة 16

تطبيقاً لأحكام المادة 99 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 وفي انتظار إحداث كل وكالة من وكالات الأحواض المائية تمارس الوزارة المكلفة بالتجهيز الاختصاصات التي يعترف بها هذا المرسوم للوكالات المذكورة.

المادة 17

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة والصناعة

والصناعة التقليدية .

الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة .

الإمضاء عبد العزيز مزيان بلقفي.

مرسوم رقم 2.97.657 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998)
يتعلق بتحديد مناطق الحماية ومدارات المحافظة والمنع

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ولاسيما المواد 2 (البندج) و 49 و 50 و 63 منه ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من رمضان 1418 (17 يناير 1998)،

ويجب أن يوقع المحضر من لدن جميع أعضاء اللجنة وأن يتضمن الرأي الملغل الذي تبديه هذه الأخيرة.

المادة 10

يوافق على عمليات لجنة البحث بمرسوم يلحق به نظير من مخطط التحديد بناء على اقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

المادة 11

يحدد نطاق مناطق الارتفاقات بالمرسوم الصادر بإحداثها ويمكن أن يمنع به أو ينظم مجموع أو بعض الأعمال التالية :

- إنجاز الآثاب وحفر الآبار واستغلال المقالع ؛
- إقامة مستودعات للنفايات الصلبة ذات المنشأ الحضري أو الصناعي التي من شأنها الإضرار بحسن المحافظة على المياه ؛
- إقامة مستودعات أو خزانات السوائل الكيميائية أو الهيدروكربورات أو المياه المستعملة ؛
- نقل منتجات أو مواد تضرر بالماء ؛
- تفريش الدمال والأسمدة الكيميائية ورعي المواشي ؛
- بناء أو إصلاح البنايات السطحية أو الجوفية ؛
- ممارسة الأنشطة الرياضية والمائية خاصة فوق المياه وعلى جوانب البحيرات وحقيقتات السدود المستعملة مياهها لتزويد السكان بالماء ؛

- إقامة الحظائر ؛

- إحداث المقابر ؛

- استخدام منتجات كيميائية في الفلاحة ؛

- ممارسة الأنشطة الترفيهية ؛

- إحداث طرق مواصلات جديدة أو وحدات صناعية جديدة ؛

- مزاولة الأعمال الغابوية الملوثة ؛

- استخدام أو إيداع مواد مشعة.

المادة 12

يمكن أن تنظم بالمرسوم المشار إليه في المادة 11 أعلاه، داخل مدارات الحماية البعيدة، الأعمال أو عمليات الإقامة أو الإيداع التي تشكل بحكم طبيعة الأراضي خطر تلوث على المياه بسبب طبيعة وكمية المنتجات الملوثة المرتبطة بالأعمال والعمليات المذكورة.

المادة 13

إذا دعت الضرورة إلى تحديد منطقة حماية قريبة ومنطقة حماية بعيدة جاز الأمر بإجراء بحث واحد بالنسبة إلى المنطقتين والإعلان عن تحديدهما في نفس المرسوم.

المادة 14

يعهد بمهمة تجسيد حدود المناطق المذكورة في عين المكان إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز أو الهيئة التي تستغل نقطة أخذ الماء عندما تحدث مناطق الحماية بطلب منها.

- ممثل مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة ؛

- ممثل وكالة الحوض المائي المعنية ؛

- ممثل الجماعة أو الجماعات المعنية ؛

- وعند الاقتضاء ممثل الهيئة المعنية.

ويجوز للرئيس، بعد استطلاع رأي اللجنة، أن يدعو للمشاركة في أعمالها على سبيل الاستشارة كل شخص يمكن أن يساعد لجنة البحث في تحرياتها.

المادة 6

يفتتح البحث العلني بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

يتضمن القرار المذكور وجوباً :

- تاريخ افتتاح واختتام عمليات البحث ؛

- مكان البحث ؛

- موقع المنطقة المزمع إحداثها ؛

- قائمة أعضاء لجنة البحث ؛

- مكان إيداع ملف البحث والسجل المعد لتلقي ملاحظات المعنيين بالأمر.

ويظل السجل المذكور رهن تصرف الجمهور طيلة مدة البحث.

المادة 7

ينشر قرار افتتاح البحث المشار إليه أعلاه بمسعى من السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز في الجريدة الرسمية (نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية) و / أو يدرج في جريدتين للإعلانات القانونية على الأقل وينهى به إلى علم الجمهور بمسعى من السلطة الإدارية المحلية بأي وسيلة تراها ملائمة.

ويعلق كذلك بمكاتب السلطة الادارية المحلية والجماعة ويثبت هذا التعليق بعد انتهاء البحث بشهادات تدرج في ملف البحث من لدن السلطة الادارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي.

وتباشر عمليات الإشهار المشار إليها أعلاه قبل تاريخ افتتاح البحث بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة 8

تضع السلطة الادارية المحلية طوال مدة البحث رهن تصرف الجمهور بمقر الجماعة أو الجماعات المعنية، ملف البحث الذي يجب أن يشتمل على طلب المعني بالأمر والأوراق المضافة إليه وعلى سجل الملاحظات تتولى السلطة المذكورة ترقيمه وتوقيعه لتلقي ما يحتمل أن يقدمه الغير من ملاحظات ومطالب.

المادة 9

تجتمع اللجنة بعد انتهاء البحث العلني بمسعى من رئيسها للاطلاع على الملاحظات والمطالب المضمنة في سجل الملاحظات وتنتقل إلى عين المكان إذا رأت فائدة في ذلك للنظر في الملاحظات المقدمة وتصرر محضراً بذلك داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ الاجتماع.

المادة 19

لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يمتد، داخل مدارات المحافظة ترخيص بأخذ مياه جوفية أو حفر أو إنجاز آثقاب، إلى آبار متعددة أو آثقاب أو نقط مأخذ أخرى، ولو كانت تقع في نفس الأرض.

تسلم التراخيص المتعلقة بحفر أو تعويض أو تهيئة آبار أو آثقاب أو أي عمل من أعمال الجلب داخل مدارات المحافظة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

القسم 2

مدارات المنع

المادة 20

تحدد مدارات المنع المنصوص عليها في المادة 50 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10-95 وفقا لأحكام المادتين 16 و 17 من هذا المرسوم.

المادة 21

لا يمكن تسليم أي ترخيص أو امتياز بأخذ الماء داخل مدارات المنع ابتداء من نشر المرسوم المحدد بموجبه مدار المنع في الجريدة الرسمية، إذا كانت المياه المأخوذة لا تستعمل في مجملها للتزويد البشري أو إرواء الماشية. وتمنح التراخيص والامتيازات المذكورة وفقا لأحكام القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء والمرسوم رقم 2.97.487 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتحديد إجراءات منح التراخيص والامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي.

القسم 3

أحكام مشتركة

المادة 22

يتحقق دوريا المأمورون المنتدبون لهذا الغرض، من التراخيص المتعلقة بأخذ المياه الجوفية المسلمة تطبيقا لأحكام هذا المرسوم، وإذا نتج عن عمليات التحقق أن الصبيب المستعمل من قبل المرخص له خلال مدة الترخيص في أخذ الماء المستفيد منه أقل من الكمية المرخص في أخذها، أمكن تصحيح الترخيص المطابق نتيجة ذلك، دون أن يستفيد صاحب الترخيص من أي حق في التعويض.

المادة 23

يمكن للمأمورين المنتدبين والمخلفين بوجه قانوني أن يطلبوا من مالك منشأة أخذ الماء تشغيل المعدات ليتسنى مراقبة خاصياتها. ويباشرون إن اقتضى الحال ذلك إثبات المخالفات.

المادة 24

إذا انعدمت الشروط المؤدية لتحديد مدار المحافظة أو المنع ينسخ المرسوم المتخذ للتحديد المذكور وفق نفس الإجراءات التي تم اتخاذه ضمنها.

المادة 15

يجب على الإدارات المختصة أن تسهر كل واحدة منها في مجالها على تطبيق الأنظمة المرتبطة بذلك والمتعلقة على وجه الخصوص بالمؤسسات المصنفة والمقالع والتعمير.

الفصل الثاني

أحكام تتعلق بمدارات المحافظة والمنع

القسم 1

مدارات المحافظة

المادة 16

تحدد مدارات المحافظة المنصوص عليها في المادة 49 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز بعد استطلاع رأي السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالفلاحة والداخلية.

ويعرض المرسوم السالف الذكر على رأي الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالصيد البحري إذا كانت مناطق مصبات الأنهار المعنية.

المادة 17

يتم إعداد المرسوم المحددة بموجبه مدارات المحافظة استنادا إلى ملف تقني تعدده السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز يتضمن جميع العناصر اللازمة لتحديد نطاق المدارات المذكورة والمنع المطبق عليها.

تتضمن الوثائق المتألف منها الملف التقني وجوبا :

- دراسة هيدروولوجية وهيدروجيولوجية ؛
- دراسة تتعلق بجودة المياه عندما يتعلق الأمر بمدار المنع ؛
- دراسة تتعلق بمأخذ الماء الموجودة والمزعم إنجازها ؛
- خريطة ذات سلم ملائم تبين فيها حدود مدار المحافظة أو المنع المقترحة ؛
- دراسة تتعلق بأصناف المياه المستعملة الموجودة أو المزعم إحداثها واستعمال المنتجات الكيميائية ؛
- قائمة تامة باستعمالات المياه المأخوذة ؛
- التقييدات المتعلقة بتسيير الطبقة المائية عندما يتعلق الأمر بمدار المنع.

المادة 18

ابتداء من تاريخ نشر المرسوم المتعلق بتحديد مدار المحافظة في الجريدة الرسمية، تخضع العمليات والأشغال المنصوص عليها في المادة 49 من القانون المشار إليها أعلاه رقم 10-95 لترخيص مسبق تسلمه وكالة الحوض المائي المعنية أو المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي عندما يكون الماء المأخوذ معدا لاستعمال فلاحي داخل منطقة نفوذه.

ويتم تسليم التراخيص المذكورة، أو عند الاقتضاء تغييرها أو سحبها وفقا لأحكام القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء والمرسوم رقم 2.97.487 بتاريخ 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) المحددة بموجبه إجراءات منح التراخيص والامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي.

المادة 25

تنسخ أحكام القرار الصادر في 11 من محرم 1344 (فاتح أغسطس 1925) المتعلق بتطبيق الظهير الشريف بتاريخ 11 من محرم 1344 (فاتح أغسطس 1925) في شأن نظام المياه، فيما يخص إعداد مناطق الحماية.

غير أنه، تطبيقاً للمادة 99 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95، وفي انتظار إحداث وكالات الأحواض، تمارس السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز الاختصاصات المسندة بموجب هذا المرسوم إلى الوكالات المذكورة.

المادة 26

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف القبلاي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الامضاء : عبد العزيز مزبان بلققيه.

رسم ما يلي :